

وزارة الإسكان  
قرار وزاري  
رقم ٢٠١٩/٤٦  
بتعديل بعض أحكام لائحة  
القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠١٦/٩٢ ،  
وإلى اللائحة التنظيمية للانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة العزب وحظائر الحيوانات  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٦ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى جدول " ثمن نماذج العقود والاستثمارات التي تصدرها وزارة الإسكان"  
من الملحق رقم (١٠) من لائحة القيم والرسوم والأثمان المشار إليها ، بند جديد برقم (١٢)  
نصه الآتي :

م	البيان	القيمة بالريال العماني
١٢	استمارة طلب الانتفاع بالأراضي المخصصة للعزب والحظائر	(٥) خمسة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٦ من مايو ٢٠١٩ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي  
وزير الإسكان